

أحكام القرآن

@ 254 \$ الآية الثانية \$.

قوله تعالى (! !) الآية 11 .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$.

وفي ذلك ثلاث روايات .

الأولى ثبت في الصحيح كان رسول الله في صلاة الجمعة فدخلت غير إلى المدينة فالتفتوا

فخرجوا إليها حتى لم يبق مع النبي غير اثني عشر رجلاً فنزلت (! !) الآية كلها .

الثانية روى محمد بن علي كان الناس قريباً من السوق فرأوا التجارة فخرجوا إليها

وتركوا رسول الله يخطب قائماً وكانت الأنصار إذا كانت لهم عرس يمرون بالكير يضربون به

فخرج إليه ناس فغضب الله لرسوله .

الثالثة من حديث مجاهد نزلت مع دحية الكلبي تجارة بأحجار الزيت ف ضربوا طبلهم يعرِّفون

بإقبالهم فخرج إليهم الناس بمثله فعاتبهم الله ونزلت الآية وقال النبي لو تفرَّق جمعهم

لسال الوادي عليهم ناراً \$ المسألة الثانية \$.

في هذه الآية دليل على أن الإمام إنما يخطب قائماً كذلك كان النبي يفعل وأبو بكر وعمر

وخطب عثمان قائماً حتى رق فخطب قاعداً .

ويروى أن أول من خطب قاعداً معاوية ودخل كعب بن عجرة المسجد وعبد الرحمن بن الحكم

يخطب قاعداً فقال انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً والله تعالى يقول (! !) إشارة

إلى أن فعل النبي في القربات على الوجوب ولكن في بيان المجلد الواجب لا خلاف فيه وفي

الإطلاق مختلف فيه